

من وزيرة المالية
إلى

31/12/2024

N° 1396

الموضوع: حول النظام الجبائي للمجمع المهني المشترك للخضر
المرجع: مكتوبك الوارد بتاريخ 24 سبتمبر 2024

تبعاً لمكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبت بمقتضاه معرفة النظام الجبائي للمجمع المهني المشترك للخضر مبيّنة أنه لا يوزع مرابيح ويمارس جميع أنشطته لأهداف تنموية وغير ربحية، يشرفني إعلامك أنه طبقاً لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 84 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بالمجامع المهنية المشتركة في قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 16 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005، تنتفع هذه المجامع بالنظام الجبائي الخاص بالدولة.

على هذا الأساس وباعتبار أنّ القانون عدد 84 المشار إليه أعلاه يطبق على المجمع المهني المشترك للخضر كما يبينه الفصل 16 من هذا القانون، فإنّ النظام الجبائي في مادة الضرائب المباشرة للمجمع المذكور يضبط كما يلي:

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

باعتبار أنّ المجمع المهني المشترك للخضر يوجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات كما تم ضبطه بمقتضى الفصول 45 و46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، فإنّ الأرباح المتأتية من نشاطه لا تخضع للضريبة على الشركات.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ- الخصم من المورد بعنوان المبالغ الراجعة للمجمع

لا تخضع المبالغ المدفوعة للمجمع للخصم من المورد باستثناء مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد تحرري ونهائي بنسبة 20 % من مبلغها الخام.

ب- الخصم من المورد بعنوان المبالغ التي يدفعها المجمع

بصرف النظر عن نظامه الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على المجمع المهني المشترك للخضر القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وتقبلي سيدتي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

الخطي العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المشعل الحسني